الباب الثالث والثلاثون

فى آداب الطهارة ومقدماتها

قال الله تعالى فى وصف أصحاب الصفّة : ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّون أنْ يَتطَهَّرُوا واللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾[١] قيل فى التفسير : يحبون أن يتطهروا من الأحداث ، والجنابات ، والنجاسات بالماء . قال الكلبى : هو غَسل الأدبار بالماء . وقال عطاء : كانوا يستنجون بالماء ولا ينامون بالليل على الجنابة .

روى أن رسول الله ﷺ قال لأهل قباء لمّا نزلت هذه الآية : ﴿إن الله تعالى قد أثنى عليكم فى الطهور ، فما هو ؟ قالوا : إنا نستنجى بالماء ، وكان قبل ذلك قال لهم رسول الله ﷺ : ﴿إذا أتى أحدكم الخلاء فليستنج بثلاثة أحجار﴾ وهكذا كان الاستنجاء فى الابتداء حتى نزلت هذه الآية فى أهل قباء . قيل لسلمان ، قد علّمكم نبيكم كلّ شىء حتى الخراءة ؛ فقال سلمان : أجل ، نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول ، أو نستنجى باليمين ، أو يستنجى أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار ، أو نستنجى برجيع[٢] أو عظم .

حدثنا شيخنا ضياء الدين أبو النجيب - إملاءً - قال : أخبرنا أبو منصور الحريمى ، قال : أخبرنا أبو بكر الخطيب ، قال : أخبرنا أبو عمر الهاشمى قال : أخبرنا أبو على اللؤلؤى قال : أخبرنا أبو داود قال : حدثنا عبد الله بن محمد قال : حدثنا ابن المبارك ، عن ابن عجلان ، عن لقعقاع ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال : قال ﷺ : «إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلّمكم فإذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستطيب بيمينه» .

وكان يأمر بثلاثة أحجار ، وينهى عن الروث والرّمة[٣] .

والغرض فى الاستنجاء شيئان : إزالة الخبث ، وطهارة المزيل : وهو أن لا يكون رجيعًا وهو الروث ، ولا مستعملاً مرة أخرى ، ولا رمّة ، وهى : عظم الميتة .

ووتر الاستنجاء سنّة : فإما ثلاثة أحجار ، أو خمس ، أو سبع .

واستعمال الماء بعد الحجر سنّة . وقد قيل فى الآية : ﴿يُحِبُّونَ أنْ يَتَطَهَّرُوا﴾ ولمّا سئلوا عن ذلك قالوا : كنا نتبع الماء الحجر .

---

(١) آية رقم ١٠٨ من سورة التوبة .

(٢) الرجيع : الروث والندرة لأنه رجع عن حاله الأولى بعد أن كان طعامًا أو علفًا .

(٣) الرمة : العظام البالية .

والاستنجاء بالشمال سنّة ، ومسح اليد بالتراب بعد الاستنجاء سنّة ، وهكذا يكون فى الصحراء إذا كانت أرضًا طاهرة وترابًا طاهرًا .

وكيفية الاستنجاء : أن يأخذ اليد الحجر بيساره ، ويضعه على مقدّم المخرج قبل ملاقاة النجاسة ، ويمره بالمسح ، ويدير الحجر فى مرّه حتى لا ينقل النحاسة من موضع إلى موضع ، ويفعل ذلك إلى أن ينتهى إلى مؤخّر المخرج ، ويأخذ الثانى ويضعه على مؤخر المخرج كذلك ، ويمسح إلى المقدمة ، ويأخذ الثالث ويديره حول المسربة .

وإن استجمر بحجر ذى ثلاث شعب جاز .

وأمّا (الاستبراء) إذا انقطع البول فيمدّ ذكره من أصله ثلاثًا إلى الحشفة - بالرفق _ لئلا يندفق بقية البول ، ثم ينثره ثلاثًا ، ويحتاط فى الاستبراء بـ (الاستنقاء) ، وهو : أن يتنحنح ثلاثًا ؛ لأن العروق ممتدة من الحلق إلى الذكر ، وبالتنحنح تتحرك وتقذف ما فى مجرى البول ؛ فإن مشى خطوات وزاد فى التنحنح فلا بأس ، ولكن يراعى حدّ العلم ، ولا يجعل للشيطان عليه سبيلاً بالوسوسة فيضيع الوقت ، ثم يمسح الذكر ثلاث مسحات أو أكثر إلى أن يرى الرطوبة .

وشبّه بعضهم الذكر بالضِرع ، وقال : لا يزال تظهر منه الرطوبة ما دام يمدّ ، فيراعى الحدّ فى ذلك ، ويراعى الوتر فى ذلك أيضًا .

والمسحات تكون على الأرض الطاهرة ، أو حجر طاهر ، وإن احتاج إلى أخذ الحجر لصغره فليأخذ الحجر باليمين والذكر باليسار ويمسح على الحجر ، وتكون الحركة باليسار لا باليمين ؛ ليلا يكون مستنجيًا باليمين .

وإذا أراد استعمال الماء انتقل إلى موضع آخر ويقنع بالحجر ما لم ينتشر البول على الحشفة .

وفى ترك الاستنقاء فى الاستبراء وعيدٌ ، ورد رواه عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال : مرّ رسول الله ﷺ على قبرين ، فقال : «إنهما ليعذبان وما يعذبان فى كبير ، أما هذا فكان لا يستبرئ أو لا يستنزه من بوله ، وأما هذا فكان يمشى بالنميمة»[1] ثم دعا بعسيب رطب ، فشقّه اثنين ، ثم غرس على هذا واحدًا وعلى هذا واحدًا وقال : «لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا» . والعسيب : الجريد ، وإذا كان فى الصحراء يبعد عن العيون .

---

(١) رواه الدارقطنى والترمذى .

روى جابر ، رضى الله تعالى عنه ، أن النبى ﷺ كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد .

وروى المغيرة بن شعبة ، رضى الله عنه ، قال : كنت مع رسول الله ﷺ فى سفر ، فأتى النبىُّ حاجته فأبعد فى المذهب .

وروى أن النبى ﷺ كان يتبّوأ لحاجته كما يتبّوأ[1] الرجل المنزل ، وكان يستتر بحائط ، أو نشز من الأرض ، أو كوم من الحجارة .

ويجوز أن يستتر الرجل براحلته فى الصحراء ـ أو بذيله إذا حفظ الثوب من الرشاش .

ويستحبّ البول فى أرض دمثة[2] ، أو على تراب (مهيل) ، قال أبو موسى : كنت مع رسول الله ﷺ فأراد أن يبول ، فأتى دمثًا فى أصل جدار فبال ثم قال : (إذا أراد أحدكم أن يبول فلْيرتَد لبوله) .

وينبغى أن لا يستقبل القبلة ، ولا يستدبرها ، ولا يستقبل الشمس والقمر ، ولا يكره استقبال القبلة فى البنيان ، والأولى اجتنابه ؛ لذهاب بعض الفقهاء إلى كراهية ذلك فى البنيان أيضًا ، ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض ، ويتجنّب مهابّ الريح احترازًا من الرشاش .

قال رجل لبعض أصحابه من الأعراب وقد خاصمه : أحسبك تحسن الخراءة . فقال : بلى وأبيك إنّى بها لحاذق ، قال : فصفها لى ، فقال : أبعد البشر ، وأعد المدر ، واستقبل الشيح ، واستدبر الريح ، وأقعى إقعاء الظبىّ ،وأجفل إجفال النعام يعنىْ استقبل أصول النبات من الشيح وغيره ، واستدبر الريح احترازًا من الرشاش . والإقعاء هاهنا : أن يستوفز[3] على صدو قدميه . والإجفال : أن يرفع عجزه .

ويقول عند الفراغ من الاستنجاء : اللهم صل على محمد ، وعلى آل محمد ، وطهّر قلبى من الرياء ، وحَصِّن فرجى من الفواحش .

ويكره أن يبول الرجل فى المغتسل ، رواه عبد الله بن مغفل أن النبى ﷺ نهى أن يبول الرجل فى مستحمه ، وقال : «إنّ عامّة الوسواس منه» .

---

(١) يستكن : ويقال فى اللغة : بوأته دارًا إذا أسكنته إياها . وتبوأ المكان : أقام به .

(٢) سهلة لينة ذات رمال .

(٣) جلس : يقال استوفز فى قعدته أى قعد غير مطمئن وكأنه يتهيأ للوثوب .

وقال ابن المبارك : يوسع فى البول فى المستحم إذا جرى فيه الماء وإذا كان فى البنيان يقدّم رجل اليسرى لدخول الخلاء ، ويقول قبل الدخول : بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث .

حدثنا شيخنا شيخ الإسلام أبو النجيب السهروردى ، قال : أخبرنا أبو منصور المقّرى، قال : أخبرنا أبو بكر الخطيب قال : أخبرنا أبو عمر الهاشمى قال : أخبرنا أبو على اللؤلؤى ، قال : أخبرنا أبو داود قال : حدثنا عمر وهو ابن مرزوق البصرى قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس ، عن زيد بن أرقم ، عن النبى ﷺ أنه قال : «إنّ هذه الحشوش محتضرة ، فإذا أتى أحدكم الخلاء فليقل : أعوذ بالله من الخبث والخبائث ».

وأراد بالحشوش : الكُنُف . وأصل الحش ، جماعة النخل الكثيف كانوا يقضون حوائجهم إليها قبل أن تتخذ الكنف فى البيوت ، وقوله (محتضرة) أى : يحضرها الشياطين .

وفى الجلوس للحاجة يعتمد على الرجل اليسرى ، ولا يتولع بيده ، ولا يخُطُّ فى الأرض والحائط وقت قعوده، ولا يكثر النظر إلى عورته إلا للحاجة إلى ذلك ، ولا يتكلم ، فقد ورد أن رسول الله ﷺ قال : «لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عوراتهما ، يتحدثان ، فإن الله تعالى يمقت على ذلك» .

ويقول عند خروجه : عفرانك ، الحمد لله الذى أذهب عنّى ما يؤذينى وأبقى على ما ينفعنى .

ولا يستصحب معه شيئًا عليه اسم الله من : ذهب ، وخاتم ، وغيره . ولا يدخل حاسر الرأس ؛ روت عائشة رضى الله عنها ، عن أبيها أبى بكر رضى الله عنه أنه قال : استحيوا من الله ؛ فإنّى لأدخل الكنيف فألزق ظهرى وأغطى رأسى استحياء من ربّى عزّ وجل .